

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧

أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية ينعقد قبل دورة اللجنة العشرين من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٢- وعُقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. واستعرض فريق الخبراء واعتمد، في ذلك الاجتماع، مجموعة من المواضيع ومنهجية من أجل تلك الدراسة (المرفقان الأول والثاني بالوثيقة E/CN.15/2011/19).

٣- وعُقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث أحاط الفريق علماً بالدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، بتوجيه من فريق الخبراء، عملاً بالولاية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، ومجموعة المواضيع المراد بحثها في إطار الدراسة الشاملة لتأثير الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها ومنهجية الدراسة التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماعه الأول. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مضمون الدراسة ونتائجها والخيارات التي تقدمها (انظر الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/3).



٤- وفي إعلان الدوحة بشأن إدراج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠، نوّهت الدول الأعضاء بأنشطة فريق الخبراء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعت اللجنة إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، في إطار عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم تدابير التصدي الحالية للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير قانونية جديدة أو سبل أخرى للتصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانياً- التوصيات

٥- لعل اللجنة تود أن تستذكر قراراتها ٧/٢٢ و ٨/٢٢ وقراري الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ و ١٧٤/٧٠ ذات الصلة بعمل فريق الخبراء.

٦- ولعل اللجنة تود أن تطلب أن يواصل فريق الخبراء أعماله، وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلاني السلفادور والدوحة، وأن تطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يستمر في تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم تدابير التصدي الحالية للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير قانونية جديدة أو سبل أخرى للتصدي لها على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة النظر في بحث إمكانيات توفير الموارد اللازمة لعمل فريق الخبراء.

٧- ولعل اللجنة تُقرّر أن يكرّس فريق الخبراء اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل من المسائل الرئيسية التي تتناولها الفصول من الثالث إلى الثامن من مشروع الدراسة الشاملة، دون إغفال المسائل الأخرى المدرجة ضمن ولايته، آخذاً في اعتباره، حسب الاقتضاء، التبرعات المتلقاة عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢ والمداولات التي أجراها الفريق في اجتماعاته السابقة:

- الفصل ٣- التشريعات والأطر
- الفصل ٤- التجريم
- الفصل ٥- إنفاذ القانون والتحقيقات
- الفصل ٦- الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية
- الفصل ٧- التعاون الدولي
- الفصل ٨- المنع

- ٨- ولعل اللجنة تود أن تشجّع فريق الخبراء على وضع الاستنتاجات والتوصيات الممكنة من أجل تقديمها إليها.
- ٩- ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى المكتب أن يجمع بصورة دورية مزيداً من المعلومات عن التطورات والتقدم المحرز وأفضل الممارسات المستبانة.
- ١٠- ولعل اللجنة تود أن تدعو فريق الخبراء إلى إسداء المشورة إلى المكتب حول مسائل منها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب، مستندا في ذلك إلى ما أنجزه من عمل ودون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة في إطار ولايته، من أجل تيسير استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات والتدابير الفعالة ذات الصلة، ودون المساس أيضاً بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المكتب بشأن الجريمة.

ثالثاً- ملخص المداولات

ألف- معلومات محدّثة من الأمانة عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ و٨/٢٢

١١- نظر فريق الخبراء في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال المعنون "معلومات محدّثة من الأمانة عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ و٨/٢٢" (انظر الفقرة ٥٥). وقدّمت الأمانة شفويّاً معلومات محدّثة عن تنفيذ تلك القرارات.

١٢- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به كل من رئيس ومكتب فريق الخبراء، وأعربوا عن تقديرهم أيضاً للأمانة على تنظيم وإعداد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، وللتقرير الشفوي الذي قدّمته في إطار البند ٢ من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ٨/٢٢، رحب العديد من المتكلمين بالجهود التي بذلها المكتب من خلال برنامجها العالمي المعني بالجريمة السيبرانية في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على مكافحة الجريمة السيبرانية، ولا سيما للبلدان النامية، وبناء على احتياجات الدول الطالبة، وفي إنشاء مستودع مركزي للبيانات يضم قوانين الجرائم السيبرانية والدروس المستفادة. ورحب متكلمون أيضاً بالأنشطة المنفذة كأنشطة تدريب سلطات إنفاذ القانون وأنشطة توعية الجمهور بشأن حماية الأطفال على شبكة الإنترنت.

١٣- وأعرب متكلمون من الدول المانحة للبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية عن دعمهم القوي للبرنامج، وناشدوا الدول الأعضاء الأخرى أن تساهم في تمويل أنشطة المساعدة التقنية من أجل مكافحة الجريمة السيبرانية ومواصلة تنفيذ الولايات المنصوص عليها في قرار اللجنة ٨/٢٢. وذكر ممثل إحدى الدول المانحة أن حكومته ستواصل على الأرجح تمويل البرنامج في عام ٢٠١٧، وطلب إدراج هذه المعلومة الجديدة في تقرير فريق الخبراء. ودعا أيضاً العديد من المتكلمين من مثلي الدول المتلقية للمساعدة التقنية من خلال البرنامج العالمي إلى الاستمرار في تمويل البرنامج. وتطرق بعض المتكلمين إلى ضرورة تعزيز شفافية أنشطة المساعدة التقنية المقدمة في إطار البرنامج

ونطاق شمولها وإمكانية تنفيذها، وإلى تيسير الحصول على المعلومات وتبادلها بشأن تلك الأنشطة وبشأن البلدان التي تطلب تنظيمها أو تتلقاها. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة تعاون المكتب مع المنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات.

١٤- وشدد معظم المتكلمين على ضرورة تحقيق تعاون إقليمي ودولي فعال ومعزز لغرض مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشاروا في هذا السياق إلى الأهمية الحاسمة للأطر القانونية الوطنية والقدرة على إنفاذ القوانين والتعاون الدولي. ولوحظ بشكل واسع أن تهديد الجريمة السيبرانية ما انفك يتزايد وأنها ترتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتطرف وغير ذلك من الجرائم الخطيرة الأخرى. وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجه التعاون في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، تم التأكيد على مسائل تحقيق الاتساق بين أحكام التجريم، وتحديد الصلاحيات الإجرائية المخولة لأجهزة إنفاذ القوانين، وسرعة الاستجابة لطلبات التعاون الدولي، ومسألة تحديد الولاية القضائية لغرض تأمين الأدلة الإثباتية الإلكترونية. ووضح العديد من المتكلمين تدابير التصدي التي تتخذها حكوماتهم بشأن الجريمة السيبرانية والسياسات التي تتبعها لمنع ارتكاب تلك الجرائم ومكافحتها، والتي تتضمن تعزيز الأطر القانونية الوطنية، وإرساء الهياكل الأساسية الوطنية المناسبة، كالوحدات المتخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية وأفرقة الاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

١٥- وفيما يتعلق بعمل فريق الخبراء، أعرب عدة متكلمين عن أملهم في أن يواصل فريق الخبراء عقد اجتماعات في المستقبل لكي يتبادل أعضاؤه المعلومات ويناقشوا مسائل المساعدة التقنية، والاتجاهات والتطورات، والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، توخيا لتحقيق أهداف منها دعم الأعمال التي ينفذها المكتب بواسطة برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وأنشطة المساعدة التي يقدمها، وتزويده بالتوجيه الفني في هذا الشأن، وتوفير المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال مداولاته.

١٦- وعرض عدة متكلمين تجاربهم في تنفيذ اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وأكدوا أن تلك العملية ساعدتهم على صوغ التشريعات الوطنية وتنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وذكروا أن اتفاقية بودابست هي صك قانوني وأن باب الانضمام إليه مفتوح أمام الدول من خارج أوروبا، مما يجعلها إطارا قانونيا دوليا مفيدا للعمل على مكافحة الجريمة السيبرانية. وعرض المتكلمون تجاربهم المتعلقة بتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية في إطار العمل العالمي لمكافحة الجريمة السيبرانية، وهو مشروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، وكذلك في إطار منظمات حكومية دولية أخرى، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة وضع إطار قانوني دولي قوي لمكافحة الجريمة السيبرانية. وأعرب بعض المتكلمين عن رأيهم في أن اتفاقية بودابست باتت قديمة.

١٧- وأشار عدة متكلمين إلى أن حكوماتهم تجري فحصا دقيقا لمشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، وأن ذلك المشروع قد أتيح في عام ٢٠١٣، ومن ثم، فإن عهده أخذ يتقدم بشكل سريع، حيث تعوزه البيانات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لم تكن متاحة ولا مستعملة على نطاق واسع وقت إعدادها، مثل أجهزة الاستخدام اليومي الموصولة بالإنترنت،

وبرامجيات طلب الفدية، والحواسيب اللوحية والهواتف الذكية. وأشاروا أيضاً إلى إمكانية استخدام مشروع الدراسة كمادة مرجعية يستند إليها في تقديم المساعدة التقنية.

باء- اعتماد ملخصي المقرّر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء

١٨- نظر فريق الخبراء في جلسته الثانية، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "اعتماد ملخصي المقرّر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء".

١٩- وقدم مقرّر فريق الخبراء، كريستوفر رام (كندا)، التقريرين الموجزين عن اجتماعي فريق الخبراء في عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وأشار إلى طبيعة هذين التقريرين الموضوعية ذاكرة أهمهما يكملان التقريرين الموجزين لاجتماعي عام ٢٠١١ و٢٠١٣، واللذين كانت طبيعتهما إجرائية فحسب نظراً لقلة الموارد المتاحة آنذاك. وشرح المقرّر أيضاً المنهجية المتبعة في صياغة التقريرين الموضوعيين بهدف التأكد من دقة مضمونهما واتساقه وتوازنه، كاستخدام الملاحظات الشاملة والتسجيلات الصوتية الرسمية لمحاضر الاجتماعين، بالإضافة إلى التواصل والتنسيق مع الأمانة بصورة مستمرة.

٢٠- وشدد المقرّر على أهمية التقريرين الموضوعيين لأهمهما يوثقان الآراء التي جرى تبادلها في إطار فريق الخبراء بشأن مشكلة الجريمة السيبرانية، وهو أوسع هيئة حكومية دولية اجتمعت حتى الآن في هذا المجال، وبالتالي فإن هذين التقريرين سييسران مناقشات فريق الخبراء في سياق اجتماعه الراهن واجتماعاته المقبلة، مما يتيح تجنب ازدواجية العمل. وأضاف أن التقريرين في حد ذاتهما يتبعان جدول أعمال الاجتماعين وبنيتهما، ولكن المقرّر حرص على تجميع المسائل الفنية وتصنيفها حسب مواضيعها توخياً للاتساق والوضوح وضماناً لتوجيه المداولات المقبلة. وقد أُدرجت الإحالات المرجعية المناسبة والشروح الإجرائية للتأكد من إمكانية تناول التقريرين كنصين قائمين بذاتهما.

٢١- وبعد انتهاء عرض المقرّر، اعتمد فريق الخبراء التقريرين الموجزين دون إبداء تعليقات أخرى على مضمونهما. وهنأ رئيس الفريق المقرّر على عمله وأثنى على تقريريه الدقيقين، ذاكرة أن العديد من المندوبين يشاطرونه هذا التقدير.

٢٢- وبعد اختتام المداولات في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتماشياً مع المعلومات التي قدمت إلى المكتب الموسع لفريق الخبراء في جلسته يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، تسلم السيد إريك بلانكن (هولندا)، الذي رشحته مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وظائفه بصفته المقرّر الجديد لفريق الخبراء.

جيم- النظر في مشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها وبحث مسارات العمل المقبلة في إعداد الدراسة

٢٣- نظر فريق الخبراء في جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين يومي ١٠ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ على التوالي، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "النظر في مشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها وبحث مسارات العمل المقبلة في إعداد الدراسة".

٢٤- وساد اتفاق عام على أن يواصل فريق الخبراء عمله في المستقبل، استناداً إلى المعلومات الواردة في مشروع الدراسة. ورأى أحد الوفود أنه ينبغي تحديث ولاية فريق الخبراء المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، تماشياً مع إعلان السلفادور وما أعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ الذي اعتمدت فيه إعلان الدوحة، ولكن وفوداً أخرى عارضت تغيير ولاية فريق الخبراء.

٢٥- وأقر العديد من المتكلمين بأن نص مشروع الدراسة يمثل خليطاً من الآراء والنُهُج المتباينة وهو لا يعكس توافقاً في الآراء، كما أنه لم يأت نتيجة لتفاوض يعكس التوصل إلى قاسم مشترك بين الدول الأعضاء. ولكنَّ بعض المتكلمين شدّدوا أيضاً على فائدة مشروع الدراسة كصورة شاملة لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة لمكافحة الجريمة السيبرانية على صعيد العالم أجمع، وكقاعدة تستند إليها الأعمال اللاحقة وعمليات تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء. ورأى بعض المتكلمين أنه ينبغي لفريق الخبراء أن يخطط علماً بمضمون الدراسة ونتائجها. وفضل متكلمون آخرون حذف النتائج الرئيسية والخيارات معربين عن القلق من أن الإحاطة علماً بالنص قد تؤخذ على أنها إقرار لمضمون غير مُدعم بتوافق للآراء في إطار فريق الخبراء. وتساءل بعض المتكلمين فيما لو كان استخدام مصطلح آخر يمكن أن يصف إجراء المتابعة الذي سيتخذه فريق الخبراء بأسلوب أنسب وأكثر دقة.

٢٦- وأشار عدة متكلمين إلى التناقضات القائمة بين بعض نتائج مشروع الدراسة والشروح المثبتة لها، وإلى أن بعض النتائج لا تورد إشارات مرجعية إلى الحلول المقترحة. واستبان معظم المتكلمين تحدياً مشتركاً يتمثل في دينامية الجريمة السيبرانية وطبيعتها المتغيرة مما يجعل بعض أجزاء مشروع الدراسة أو البيانات الواردة فيه متقادمة. ومع ذلك، فقد اعتبر العديد من المتكلمين أن مشروع الدراسة ما زال مهماً وأن هذا التحدي المشترك يمثل فرصة لإجراء تقييم معمق لجوانب مشروع الدراسة التي يلزم تحديثها وبيان كيف يمكن لذلك المشروع أن يأخذ في الاعتبار العناصر أو البارامترات غير الواردة فيه، مثل الشبكة الخفية واستخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية. وفي هذا الصدد، رأى أحد المتكلمين أن من غير الممكن تحديث مشروع الدراسة أو بعض أجزائه لأن المداولات بشأن مضمون مشروع الدراسة قد اختتمت أثناء الاجتماع الثاني الذي عقده فريق الخبراء في عام ٢٠١٣، وأن تلك المداولات وردت في قرار اللجنة ٧/٢٢. وذكر أحد المتكلمين أنه لا يجدر إغفال أن مشروع الدراسة يمثل تجميعاً للآراء والمواقف المطروحة، ولا سيما من جانب الدول.

٢٧- واعتبر عموماً أن اعتماد مشروع الدراسة عديم الجدوى بسبب تباين الآراء الوطنية بشأن بعض النتائج التي أُخذت على أنها توصيات بشأن السياسة العامة. ولكن بعض المتكلمين أيدوا اختتام مشروع الدراسة واعتماده في هذا الاجتماع لكي يتاح استخدام الدراسة كمادة مرجعية فيما بعد، وذكروا أن أي مواد إضافية تقدم إلى فريق الخبراء لن تستلزم إعادة صوغ واسعة للدراسة. واقترح بعض المتكلمين أيضاً أن تُخصص موارد من الميزانية العادية لفريق الخبراء في إطار اللجنة.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، استحسن بعض المتكلمين تناول كل فصل على حدة لدى مناقشة الخطوات التالية التي سيتخذها فريق الخبراء بشأن النظر في مشروع الدراسة واستخدامه، باعتبار

ذلك أسلوباً لوضع خريطة الطريق لمتابعة وتأمل التقدم المحرز في شتى مجالات المناقشة، دون إعادة صوغ الدراسة برمتها.

٢٩- وأبدي تأييد واسع للمساعي الرامية إلى تحسين قدرات السلطات الوطنية على التصدي بفعالية لتحديات الجريمة السيبرانية والتحديات المقترنة بأدلة الإثبات الإلكترونية. وشدد العديد من المتحدثين في هذا الصدد على أهمية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وإعداد و/أو تحسين التشريعات وتعزيز آليات التعاون الدولي كأولويات في مجال المساعدة التقنية. وأيد عدة متكلمين توثيق التنسيق بين فريق الخبراء والبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب فيما يتعلق بمسائل بناء القدرات والمساعدة التقنية. وأشار بعض المتكلمين إلى القيمة المضافة للصكوك الإقليمية والدولية القائمة بصفتها أطراً توجيهية لتحسين قدرات السلطات المختصة وتعزيز فعالية تدابير المكافحة في ميدان الجريمة السيبرانية. وذكرت، من بين الأمثلة على تلك الصكوك، اتفاقية بودابست، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومشروع اتفاق منظمة الدول الأيبيرية-الأمريكية بشأن النقل الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي فيما بين السلطات المركزية لدى الدول الأعضاء فيها.

دال- تبادل المعلومات بشأن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي

٣٠- تبادل المتكلمون المعلومات عن قوانينهم وتشريعاتهم الوطنية الخاصة بالجرائم السيبرانية، بما في ذلك تجريم الأفعال المرتكبة في إطارها، مثل استخدام الإنترنت في الاعتداء على الأطفال، والاحتيال، والتزوير، وسرقة الهوية، واستخدام البرمجيات الخبيثة وشبكات الحواسيب الموبوءة (البوتنت)، ومهاجمة النظم والشبكات الحاسوبية، والبيع غير المشروع للمخدرات وغيرها من المواد غير المشروعة، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وارتكاب أفعال بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب، والترويج للإرهاب والتطرف في الفضاء السيبراني. وذكر عدة متكلمين أن تشريعات بلدانهم ترمي إلى تحقيق توازن بين جني الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، التي يتيحها الفضاء السيبراني والتكنولوجيات ذات الصلة، وحماية مواطنيهم وأعمالهم التجارية. وتبادل بعض المتكلمين أمثلة عن كيفية الاستفادة من بعض القوانين الجنائية القائمة منذ فترة طويلة التي تعالج الجرائم التقليدية في تجريم بعض أشكال الجريمة السيبرانية التي تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ارتكاب أنشطة غير مشروعة. وذكر متكلمون عديدون أنهم يعملون الآن على تحديث أو تعديل تشريعاتهم القائمة، أو استحداث قوانين جديدة تتعلق بالجريمة السيبرانية. وأشار بعض المتكلمين إلى أن تشريعات بلدانهم مازالت تفتقر إلى أحكام تتعلق بجرائم معينة. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة موازنة الصلاحيات الإجرائية الممنوحة، مثل صلاحيات الحصول على البيانات، مع اعتبارات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية.

٣١- وذكر عدة متكلمين من ممثلي دول أطراف في اتفاقية بودابست ودول غير أطراف فيها ودول بصدد الانضمام إليها، أن تشريعاتهم الوطنية تتوافق مع أحكام تلك الاتفاقية أو صيغت

على شاكلتها؛ وتبادل العديد من المتكلمين الأساليب التي تتبعها حكوماتهم في إدراج أحكام تلك الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، وتشمل العملية استحداث أحكام جنائية جديدة؛ واعتماد إجراءات طلب وتأمين أدلة الإثبات الإلكترونية، ومنح الصلاحيات الإجرائية لأغراض أخرى، مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان؛ واستخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي، بما في ذلك إنشاء الهياكل الأساسية، مثل الشبكات العاملة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع والوحدات المتخصصة.

٣٢- وشدد المتكلمون على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية مكافحة فعالة، بالنظر لطبيعتها العابرة للحدود والسريعة التطور. وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة الاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالحصول على أدلة الإثبات الإلكترونية والحفاظ عليها. وذكر عدة متكلمين أن استخدام القنوات غير الرسمية وتيسير سبل التعاون، كإتاحة التعاون المباشر بين أجهزة الشرطة، يمثل في معظم الأحيان بدائل أفضل أو سبلا مكملة للأساليب الرسمية المتبعة في تبادل المساعدة القانونية، لأنها تضمن الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة العاجلة. وذكر بعض المتكلمين أن بعض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة من حكوماتهم لم تتلق ردا. وأشار متكلمون إلى أن قنوات التعاون الدولي الرسمية تشمل استخدام المعاهدات الثنائية والإقليمية واتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وذكر أيضا مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية في غياب تلك الصكوك القانونية.

٣٣- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية الدور الذي تقوم به سلطات بلدانهم المركزية المعيّنة وجهات الاتصال التابعة لها التي تعمل على مدار الساعة وطوال الأسبوع في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها في الوقت المناسب. وقدم بعض المتكلمين أمثلة على الآليات الوطنية الناجحة في تلبية تلك الطلبات، من بينها سبب الإجراءات القائمة لمعالجة أنواع محددة من طلبات حفظ البيانات، وتوجيه الدول الطالبة باتباع نهج كل حالة على حدة بغرض تسريع إجراءات تلبية الطلبات التي ستوجه في المستقبل إلى نفس الولاية القضائية.

٣٤- وأكد العديد من المتكلمين على أهمية التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك التعاون عن طريق الأطر والمنظمات الإقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والسوق الجنوبية المشتركة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣٥- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، تبادل عدة متكلمين تجاربهم في العمل مع دول ومنظمات ومشاريع أخرى مثل برنامج العمل العالمي بشأن الجريمة السيبرانية، ومكتب الشرطة الأوروبي والمركز الأوروبي المعني بالجريمة السيبرانية التابع له، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمحفل العالمي المعني بالخبرات السيبرانية، والكومنولث، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشدد المتكلمون على الاحتياجات والأنشطة الحالية المتعلقة بالمساعدة التقنية، مثل دورات تدريب أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين على مناولة أدلة الإثبات الإلكترونية لاستخدامها في إجراءات التحقيق والمحاكمة؛ وتنفيذ تقييمات أولية

للأطر القطرية التشريعية والمؤسسية وأطر العدالة الجنائية وللاحتياجات من تلك الأطر؛ وتوفير المساعدة للدول التي تنضم إلى اتفاقية بودابست في صوغ أو تحديث التشريعات الخاصة بالجريمة السيبرانية أو في وضع التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك الاتفاقية؛ وتنظيم دورات للتدريب في مجال التعاون الدولي والتحقيق في قضايا الجريمة السيبرانية. وأكد عدة متكلمين أن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات تلك عزز إمكانيات بلدانهم وقدراتها خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً. فذكر أحد المتكلمين مثلاً أن تعزيز إمكانيات بلده وقدراته جعل منه اليوم مركزاً جديداً لبناء القدرات في المنطقة. وتم التأكيد أيضاً على أهمية تعاون البلدان النامية فيما بينها من أجل توفير المساعدة التقنية. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة تعزيز تطوير ونشر البنى التحتية لشبكة الإنترنت لغرض تحسين القدرات على منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها.

٣٦- وتبادل كثير من المتكلمين معلومات عن السياسات والاستراتيجيات الوطنية لبلدانهم الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها. فقد أدرج العديد من البلدان تلك السياسات والاستراتيجيات ضمن الاستراتيجيات الوطنية لأمن الفضاء السيبراني أو نسقها معها. وهي تشمل توعية الجمهور وتنظيم حملات موجهة نحو فئات المجتمع الضعيفة، كالأطفال والمراهقين، لتمكينهم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسلوب آمن وفعال. وتشمل أيضاً إرساء الآليات والبنى اللازمة لمساعدة الضحايا وحمايتهم وتعويضهم، وتوفير وسائل للإبلاغ عن الجرائم؛ والتنسيق الفعال على الصعيد الوطني فيما بين الهيئات الحكومية المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز الأمن السيبراني؛ وإنشاء وحدات متخصصة في الجرائم السيبرانية لدى أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي لتلك البلدان، وتحسين الاستفادة من التحليل الجنائي الرقمي واستخدام أدلة الإثبات الإلكترونية في إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام؛ واتباع نهج يجمع بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وشدد على أهمية وجود شراكات جيدة بين القطاعين العام والخاص، ومنها بصفة خاصة الشراكات المتعلقة بالكشف عن الجرائم والإبلاغ عنها، وتوفير المعلومات عن مواقع المشتبه فيهم والضحايا، وتوفير البيانات الأخرى، حسب الاقتضاء. وقدم العديد من المتكلمين أمثلة عن تحقيقات سابقة أو حديثة في الجرائم السيبرانية، بما فيها تحقيقات عبر الحدود والاستخدام العملي لتشريعات الجريمة السيبرانية.

٣٧- وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للدور الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي من خلال عملها كمحفل لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفي إعداد التدابير الفعالة وترويج الصكوك أو المعايير الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

٣٨- ولاحظ بعض المتكلمين أن التصدي بفعالية للجريمة السيبرانية على الصعيد العالمي يستلزم وضع صك قانوني جديد. وذكر أحد المتكلمين أن ذلك الصك ينبغي أن يتناول، في جملة أمور، المسائل الموضوعية للقانون الجنائي، وتوجيهات بشأن التعاون الدولي ولوائح تنظيمية لعمليات جمع الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، مع احترام الولاية القضائية والسيادة الوطنية. وذكر متحدثون آخرون أنهم، استناداً إلى الخبرة، لا يرون أي قيمة مضافة في وضع صك قانوني جديد، وأهم يعارضون

ذلك، وأن الشروع في مناقشة هذا الموضوع سيقوض الجهود الجارية لتعزيز التشريعات وبناء القدرات. وأشار متكلمون عدة إلى أن بناء قدرات فعالة في مجال إنفاذ القوانين والمجال القضائي عبر أنحاء العالم يشكل أولوية تكتسي فيها أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات أهمية حاسمة.

٣٩- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لتمديد ولاية فريق الخبراء لكي يبقى محفلاً لمواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

هاء- دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم تدابير التصديّ الحالية للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير قانونية جديدة أو سبل أخرى للتصديّ لها على الصعيدين الوطني والدولي

٤٠- أعرب المتكلمون في إطار فريق الخبراء عن آراء متنوعة حول تعزيز الصكوك القانونية القائمة وإمكانية وضع صكوك قانونية دولية جديدة بشأن الجريمة السيبرانية.

٤١- ورأى العديد من المتكلمين عدم وجود حاجة لوضع صك قانوني جديد بشأن الجريمة السيبرانية أو عدم جدوى إعداد نص من هذا القبيل. ورأى بعض المتكلمين أن ثمة إمكانية للاستفادة من الصكوك القانونية الدولية القائمة، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية بودابست، في وضع التشريعات الوطنية وتنفيذ التعاون الدولي في مجال الجريمة السيبرانية، وأكدوا على فائدة اتفاقية بودابست لتعزيز التشريعات الوطنية بشأن الجريمة السيبرانية، سواء أكان ذلك للدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو الدول الأخرى التي تستعين بها كمرجع. وذكر المتكلمون أيضاً أن اتفاقية بودابست تمثل إطاراً قانونياً وتنفيذياً فعالاً للتصدي للجريمة السيبرانية، بوسائل منها تيسير التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي. وأضاف المتكلمون أن ما يسهم في مشروعية الاتفاقية وفائدتها هو أنها تتسم بالمرونة وإمكانية التكيف، ويعود الفضل في ذلك إلى جملة أمور منها لغة الاتفاقية المحايدة تكنولوجياً ويُسر انضمام جميع الدول إليها. وتطرق المتكلمون إلى العمل الذي تقوم به لجنة الاتفاقية المعنية بالجريمة السيبرانية في تيسير استخدام الاتفاقية وتطبيقها بشكل فعال وتبادل المعلومات بين الأطراف، وأشاروا إلى تزايد عدد أعضاء اللجنة، التي تضم عدداً من الأطراف من غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

٤٢- وذكر العديد من المتكلمين أن سبب نجاح اتفاقية بودابست يعود إلى برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يسّرت تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية وبناء القدرات الوطنية في مجالات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام القضائية والتعاون الدولي. وذكر بعض المتكلمين أن عملية التفاوض بشأن صك قانوني جديد وتصديقه ستستهلك وقتاً ثميناً وموارد ثمينة، مما قد يقوض الجهود الراهنة التي تبذل في التصدي للجريمة السيبرانية.

٤٣- وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم لمضمون اتفاقية بودابست الموضوعي ولكنهم أعربوا عن شواغلهم تجاه إجراءات الانضمام إليها، بما في ذلك أن الانضمام مفتوح للجميع بناء على الدعوة فحسب، وهو مرتهن بموافقة الدول الأطراف. وأقر متكلمون آخرون بقيمة اتفاقية بودابست وفائدتها في مكافحة الجريمة السيبرانية، ولكنهم اعتبروها اتفاقية إقليمية وليست صكاً قانونياً دولياً، وذلك، إلى حد ما، لأن التفاوض بشأنها تم على المستوى الإقليمي. وأكد بعض المتكلمين أن بلدانا من غير الأعضاء في مجلس أوروبا شاركت أيضاً في تلك المفاوضات. وشدد أحد المتكلمين

على أن الأمم المتحدة هي المحفل الشرعي للتفاوض بشأن إطار قانوني عالمي وأن وضع صك متعدد الأطراف بشأن الجريمة السيبرانية لن يضر بالصكوك الإقليمية القائمة.

٤٤ - ولاحظ بعض المتكلمين أن ثمة حاجة لوجود صك قانوني جديد بشأن الجريمة السيبرانية في إطار الأمم المتحدة لأن استحداثه، برأيهم، يمكن أن يعالج جملة مسائل، من بينها الشواغل المتعلقة بالحصول على البيانات عبر الحدود ومسائل الولاية القضائية والسلامة الإقليمية والسيادة الوطنية. ورأى بعض المتكلمين أن اتفاقية بودابست، ولا سيما المادة ٣٢ (ب) منها، تمثل تحديات تتعلق بالسيادة. وشدد أحد المتكلمين على أنه لا بد لكل دولة تدرس مسألة دخولها طرفاً في اتفاقية بودابست أن تتخذ قراراً مستنيراً بشأن مدى ما تقبل التنازل عنه من سيادتها الوطنية لصالح الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وذكر بعض المتكلمين أن اتفاقية بودابست، رغم الحاجة إلى تحديثها، تتضمن عناصر قد تشكل مرجعاً جيداً لوضع صك قانوني جديد. وذكر أحد المتكلمين أن من غير المنطقي الاعتراض على وضع صك عالمي بحجة وجود معاهدة إقليمية. وشدد كثير من المتكلمين على أن اتفاقية بودابست تخضع لتحديث مستمر عن طريق الملاحظات الإرشادية وإلحاق بروتوكولات جديدة بها، عند الاقتضاء.

٤٥ - وطرح المتكلمون آراءهم بشأن مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، وذكر العديد منهم أنه ليس في إمكانهم تأييد النتائج الرئيسية والخيارات الواردة فيه، وذلك لأنها ليست مثبتة ببيانات وبحوث مناسبة ترد في مشروع الدراسة. وأشار بعض المتكلمين إلى التعليقات الخطية التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن الدراسة عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢، كما أشاروا إلى أن مشروع الدراسة لم يأخذ في الاعتبار التطورات التي طرأت منذ عام ٢٠١٣. ولاحظ عدة متكلمين أن النتائج والخيارات الرئيسية ركزت بإفراط على الأطر القانونية الجديدة، مقابل الصكوك القائمة، وأن أهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات لم تلق اهتماماً كافياً. ولاحظ عدة متكلمين أن المداولات التي أحرقت في الاجتماع الثالث لفريق الخبراء وضحت أن النتائج لا تعتبر كافية الدقة. وذكر بعض المتكلمين أنهم يفضلون حذف النتائج الرئيسية والخيارات من نص مشروع الدراسة، في حين ذكر متكلمون آخرون أنهم لا يجذبون تغيير أو حذف النتائج الرئيسية والخيارات. وأشار في هذا الصدد إلى قرار اللجنة ٧/٢٢. وأعرب أحد المتكلمين عن رأيه في أن الدراسة لم تعد من ثم مشروعاً. وتكرر رأي ورد ذكره سابقاً ومفاده أن مشروع الدراسة لا يشكل وثيقة للتفاوض، ولذلك فمن غير الممكن أن يجري فريق الخبراء أي تغييرات فيها. وذكر بعض المتكلمين أن مؤلفي مشروع الدراسة تجاوزوا نطاق ولايتهم في صياغة المشروع وإدراج النتائج الرئيسية والخيارات فيه. وأضافوا أن فريق الخبراء ينبغي أن يصوغ بنفسه النتائج الرئيسية والخيارات وأنه ينبغي تمديد ولايته عن طريق اللجنة.

٤٦ - وعرضت عدة خيارات بشأن سبل المضي قدماً. فاقترحت عدة متكلمين دراسة فصول مشروع الدراسة كل على حدة في اجتماعات فريق الخبراء المقبلة، مما سيمكن فريق الخبراء من تحديد كيفية تحسين مشروع الدراسة أو تحديثه بحيث يشمل التطورات الأخيرة، مثل تزايد استخدام شبكة الإنترنت الخفية والعملات المشفرة، واستخلاص النتائج الرئيسية والخيارات ووضع الحلول الممكنة للتحديات المستبانة. وذكر بعض المتكلمين إمكانية استخدام مشروع

الدراسة كأساس أو كتوجيهات للمناقشات التي يجريها فريق الخبراء في المستقبل، مما سيمكنه من تحديد مجالات الأولوية في التصدي للجريمة السيبرانية. وذكر أيضا أن إجراء استعراض مستفيض للمجالات التي ناقشها مشروع الدراسة سيسير، في جملة أمور، استبانة مدى الحاجة لوضع صك قانوني جديد وما يلزم تناوله في ذلك الصك.

٤٧- وشدد بعض المتكلمين على أنه يتعين على فريق الخبراء أن يقرر بشأن منهجية وهيكلية واضحتين لاجتماعاته المقبلة. ودُكرت من بين المواضيع التي يمكن أن يناقشها فريق الخبراء في المستقبل مواضيع الحوسبة السحابية والحصول على البيانات عبر الحدود والتشفير وقدرات التحليل الجنائي.

٤٨- وتوصل فريق الخبراء إلى توافق في الآراء حول التوصيات التي ستقدم إلى اللجنة بشأن الأعمال التي سيتناولها في المستقبل.

٤٩- وأعرب عدة متكلمين عن دعمهم المستمر للأنشطة التي يقوم بها المكتب، من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في البلدان النامية، وحثوا الجهات المانحة على مواصلة دعمها.

٥٠- وأعرب فريق الخبراء عن تقديره لحكومة الصين على تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل عقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء.

واو- مسائل أخرى

٥١- لم تطرح أي مسائل في إطار البند ٧ من جدول الأعمال: "مسائل أخرى".

ثالثا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥٢- افتتح الاجتماع، بصفة استثنائية، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة نيابة عن رئيس فريق الخبراء بالنظر لتووعكه ولعدم تمكن أي من نواب الرئيس من القيام بذلك.

باء- البيانات

٥٣- أدلى ببيانات خبراء من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكية، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥٤ - وأدلى أيضاً ببيان ممثل مالطة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٥٥ - وأدلى كذلك ببيان كل من المراقب عن الاتحاد الأوروبي والمراقب عن مجلس أوروبا.

جيم - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٥٦ - أقرّ فريق الخبراء في الاجتماع الذي عقده مكتبه الموسّع في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال.
- ٢- معلومات محدّثة من الأمانة عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ و٨/٢٢.
- ٣- اعتماد ملخصيّ المقرّر لمداولات الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء.
- ٤- النظر في مشروع الدراسة الشاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتعليقات الواردة بشأنها وبمبحث مسارات العمل المقبلة في إعداد الدراسة.
- ٥- تبادل المعلومات بشأن ما يلي:
 - (أ) التشريعات الوطنية؛
 - (ب) الممارسات الفضلى؛
 - (ج) المساعدة التقنية؛
 - (د) التعاون الدولي.
- ٦- دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم تدابير التصديّ الحالية للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير قانونية جديدة أو سبل أخرى للتصدّي لها على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٥٧ - حضر الاجتماع ممثلون عن ٨٧ دولة عضواً، و٤ منظمات حكومية دولية، ومؤسستين من الوسط الأكاديمي وممثل واحد عن القطاع الخاص.

٥٨ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في الوثيقة (UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/INF/1).

هاء- الوثائق

٥٩- كان معروضا على فريق الخبراء مشروع الدراسة الشاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، وذلك بالإضافة إلى الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/1/Rev.1)؛

(ب) ملخص من إعداد المقرر لمداولات الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/2)؛

(ج) ملخص من إعداد المقرر لمداولات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/3)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات بشأن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة ٨/٢٢ (UNODC/CCPC/EG.4/2017/CRP.1)؛

(هـ) ورقة غير رسمية مقدمة من الاتحاد الأوروبي بشأن بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية واستخدام الأدلة الإلكترونية: الخبرة من المشاريع المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ٢٠١٣-٢٠١٧ (UNODC/CCPC/EG.4/2017/CRP.2).

رابعاً- اعتماد التقرير

٦٠- اعتمد فريق الخبراء تقريره في جلسته السابعة المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/L.1 Add.1 إلى Add.4).